



الإحتجاز خلال النزاع المسلح



ماذا سنناقش سوياً؟

مقدمة



الاحتجاز في نزاع مسلح دولي



أسرى الحرب



المدنيين



الاحتجاز في نزاع مسلح غير دولي



الأسباب والإجراءات والضمانات القضائية



ظروف الاحتجاز، أشكال المعاملة السيئة



الحق في الحرية والأمن

المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

➤ لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه .

➤ لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفاً .

➤ لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المحدد.

الحرمان من الحرية خلال النزاع المسلح ؟

الحرمان من الحرية خلال النزاع المسلح

- في حالات النزاع المسلح، قد تُقدم سلطات عديدة على توقيف أشخاص أو القبض عليهم أو احتجازهم.
- سلطات أمنية وعسكرية.
- تختلف الضمانات بين أوقات السلم والحرب.
- يضع القانون الإنساني ضمانات لتنظيم شروط الاحتجاز، دون التأثير على أسباب الاحتجاز.

تعريف

التوقيف

أي اعتقال لشخص، يبدأ في حرمانه من حريته.

الاعتقال

هو اجراء اداري وقائي من أجل أمن الدولة / سلطة الاحتلال أو من أجل أمن الأشخاص

الاحتجاز

الحرمان من الحرية الذي يبدأ بالاعتقال ويستمر حتى الإفراج.

تعريف

الاعتقال غير القانوني.

أي الحرمان من الحرية الذي لا يتم وفقاً للإجراءات المنشأة بموجب القانون.

الاعتقال التعسفي.

قد لا ينحصر مفهوم التعسف بـ ضد القانون فقط، ولكن يجب تفسيره على نطاق أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة والتغاضي عن الإجراءات القانونية الواجبة، وكذلك عناصر الضرورة والتناسب.

من الذي قد يحتجز خلال النزاعات المسلحة؟

يحتجز خلال النزاعات المسلحة

النزاع المسلح الدولي

المقاتلون ➤ أسرى الحرب

مدنيون ➤ معتقلون

النزاع المسلح غير الدولي

- الأشخاص ذوو الوظيفة القتالية المستمرة؟
- مدنيون يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية؟
- أشخاص لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية؟

الوضع؟



الوضع يحدد كل شيء!



وضع النزاع + وضع الشخص يحددان القانون الواجب التطبيق؟

القانون الوطني

قانون النزاعات المسلحة،
الاتفاقي - العرفي




حالات العنف (الوضع)





في النزاع المسلح الدولي



فئات الأشخاص المحتجزين

المقاتلون
(المتوقفون عن
القتال)

أسير حرب



المدنيون.

بالأساس ليسوا أسرى حرب باستثناء
الذين يرافقون القوات المسلحة.

➤ المحتجزون جنائياً.

➤ المعتقلون لأسباب أمنية.

➤ ما هو وضع المدني الذي يقوم
بدور مباشر في العمليات العدائية؟

(جنيف 3 المادة 5)

من يستفيد من وضع أسير حرب؟

من يحق له الحصول على وضع أسير الحرب؟

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة،
 - أعضاء حركات المقاومة المنظمة،
- على أن تتوفر فيها الشروط التالية:



- ✓ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه
- ✓ أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد
- ✓ أن تحمل الأسلحة جهرًا
- ✓ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

مدنيون يتمتعون بوضع أسير حرب؟

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة كأشخاص المدنيين:

- ▶ الأفراد المدنيون في أطقم الطائرات العسكرية،
- ▶ المراسلين الحربيين،
- ▶ ومقاولي الإمداد،
- ▶ أفراد الوحدات العمالية،
- ▶ أفراد الخدمات المسؤولة عن رفاهية القوات المسلحة.

أفراد الهبة الشعبية؟

في حالة الشك؟

الإجلاء عن المناطق الأمامية

النقل إلى دولة أخرى لإعادة إلى الوطن و حالة الوفاة


إستجواب أسرى الحرب

الهروب

العمل ، النظام وممثلو أسرى الحرب

النشاطات الفكرية والدينية

الأمر الطبية و الصحية



المعاملة داخل معسكرات أسرى الحرب

معسكرات أسرى الحرب

الإتصال مع العالم الخارجي الطعام والملبس

أسرى الحرب، المعاملة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة.

- معاملة انسانية في جميع الأوقات (المادة 13)
- حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتمييز والانتقام والاكراه على الكلام (المادة 17)
- ظروف الاحتجاز، الصحة والنظافة والحصول على الرعاية الطبية والعمل.
- الإجراءات الإدارية والجنائية ضد أسرى الحرب.
- المراقبة من قبل أطراف خارجية، القوة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المادة 10)



الإعادة الى الوطن؟

- أثناء الأعمال العدائية:
 - الحالات الطبية أو
 - بموجب اتفاقية ثنائية بين الأطراف المتحاربة
 - المستبقون.
- بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.



المعتقلون والمحتجزون المدنيون

الأشخاص المحميون:

الذين في لحظة معينة وبأي طريقة كانت، يجدون أنفسهم ، في حالة وجود نزاع أو احتلال، في أيدي أحد أطراف النزاع أو قوة الاحتلال الذين ليسوا من رعاياها.

الأشخاص المحميون /المعتقلون المدنيون ليسوا:

- رعايا دولة ليست طرفاً في الاتفاقيات.
- مواطنو دولة حليفة او محايدة مع علاقات دبلوماسية عادية.
- اشخاص مشمولين بحماية الاتفاقيات الثلاث الاخرى.
- مواطنو الدولة المحتلة باستثناء طالبي اللجوء ما قبل الحرب.

الاحتجاز الجنائي اثناء النزاع المسلح

الاتفاقية الرابعة

- المادة 5: التجسس، التخريب، النشاطات، الضارة.
- المادة 64: القانون الجنائي الساري المفعول.
- المادة 68: العقوبات المحدودة لبعض المخالفات.
- المادة 76: معاملة المحتجزين، المدانين.




هل هنالك الضمانات الأساسية؟

المادة 75 من البروتوكول الأول.

- القاعدة العامة في عدم التمييز واحترام الشخص والشرف والعقيدة والممارسات الدينية.
- حظر أعمال عنف محددة، الاعتداء على الحياة، والقتل، والتعذيب، والتشويه، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والعقاب الجماعي، وأخذ الرهائن، إلخ.
- الضمانات الإجرائية عند التوقيف أو الاحتجاز أو الاعتقال، الحق في الاطلاع على الأسباب والإفراج الفوري.
- الضمانات القضائية أثناء المحاكمة.




النزاع المسلح غير الدولي



فئات الأشخاص في النزاع المسلح غير الدولي

لا تميز قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل رسمي بين المحاربين والمدنيين، بل تحمي جميع الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح ما لم يشاركوا في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي لم يشاركوا فيه.



ما هو وضع "المقاتل"؟ المحارب؟

للذين يحملون السلاح ضد القوات الحكومية

إنتهاك القانون؟



أفراد المجموعات المعارضة والمدنيين الذين يشاركون في العمل العسكري؟

صفة المقاتل !

يمكن للقوات المسلحة النظامية محاربة المتمردين في ظل القانون الوطني!!!



الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق بالنزاع

تحظر المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني صراحةً بعض أشكال الحرمان من الحرية:

- أخذ الرهائن.
- الاحتجاز كشكل من أشكال العقاب الجماعي.
- العبودية.

الاخفاء القسري؟

من يحتجز؟

من يحتجز خلال النزاعات المسلحة غير الدولية



نهج القانون الدولي
الإنساني.
لجميع الأطراف المتحاربة
الحق في الاحتجاز بموجب
مبدأ المساواة بين الأطراف
المتحاربة

نهج القانون الدولي
لحقوق الإنسان.
ينص على الحق في
الاحتجاز بموجب القانون
الوطني

من هو المقاتل /المحارب في النزاع المسلح غير الدولي؟

الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية



أسباب الاحتجاز؟

أسباب الاحتجاز

"أسباب أمنية حتمية" (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2016)

لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا ، تقرير شباط 2018

"الاعتقال أو الاعتقال الإداري لأغراض فحص المدنيين الذين يُعتقد أنهم يشكلون

تهديدًا أمنيًا لا يمكن تبريره إلا عند الضرورة القصوى لمعالجة "أسباب أمنية حتمية"

الملحق الثالث ، الفقرة 13

مدى الاحتجاز؟

حدود الاحتجاز المؤقت

- تتيح معظم الدول إمكانية الاحتجاز المؤقت أو الوقائي لأشخاص يشتبه في ارتكابهم لجرائم لم يتمّ البتّ فيها.
- هناك إطار زمني معيّن للاحتجاز المؤقت تحدده القوانين الجنائية للبلد المعني.
- يجب إطلاق سراح الشخص المحتجز بشكل تلقائي في نهاية الفترة المقرّرة، ما لم يكن متهماً بارتكاب جرم وما لم يصدر قرار رسمي بشأن تمديد فترة الاحتجاز المؤقت.



الضمانات الإجرائية؟

الضمانات الإجرائية

- الحق في الحصول على معلومات حول أسباب الاعتقال.
- الحق في التسجيل والاحتجاز في مكان اعتقال معترف به.
- الرعايا الأجانب - الوصول إلى الممثل الدبلوماسي.
- الحق في الطعن، بأسرع وقت ممكن، في شرعية الاحتجاز.
- يجب أن تتم مراجعة مشروعية الاحتجاز من قبل هيئة مستقلة ومحيدة.
- يجب السماح للمعتقل بالحصول على مساعدة قانونية.
- الحق في المراجعة الدورية للاحتجاز المطول.
- القدرة على حضور الإجراءات شخصيًا.
- التواصل مع أفراد الأسرة (المراسلات والزيارات)
- الحق في الرعاية الطبية.
- الحق في تقديم مذكرات حول المعاملة وظروف الاحتجاز.
- الوصول إلى المحتجزين (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ...)



الضمانات القضائية بموجب القانون الدولي الإنساني

المادة الثالثة المشتركة :

- يحظر إصدار الأحكام والإعدامات التي تنتهك "الضمانات القضائية المعترف بأنها لا غنى عنها" دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة بشكل قانوني البروتوكول الإضافي الثاني:

المادة السادسة



الضمانات القضائية



- محكمة محايدة ومستقلة.
- إخطار بالرسوم والتفاصيل دون تأخير.
- قرينة البراءة حتى تثبت إدانته.
- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
- عدم المعاقبة مرتين على نفس الجرم.
- مبدأ عدم الرجعية.
- الحق في المحاكمة الوجيهة.
- الحق في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.
- الحق في الاستئناف والإشعار بسبل الانتصاف بعد المحاكمة.
- حق الدفاع.
- الحق في الترجمة
- لا توقع عقوبة إعدام للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا في وقت ارتكاب الجريمة وكذلك النساء الحوامل أو أمهات الأطفال الصغار.

تسعى السلطات الحاكمة لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن



ظروف الاحتجاز

- الغذاء ومياه الشرب.
- الضمانات المتعلقة بالصحة والنظافة.
- الإغاثة الفردية أو الجماعية.
- ممارسة الشعائر الدينية والحصول على المساعدة الروحية المناسبة إذا طلبت.
- ظروف العمل وضمانات مماثلة للسكان المدنيين المحليين.
- أماكن إقامة منفصلة بين الإناث والذكور.
- الإناث تحت إشراف نساء.
- يسمح بإرسال واستلام المراسلات.
- أماكن التوقيف في البقعة الخلفية لساحة القتال.
- الفحص الطبي.



حظر سوء المعاملة بموجب القانون الدولي الإنساني

البروتوكول الثاني والمادة الثالثة المشتركة يحظران صراحة:

- الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.
- الاعتداء علي الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة
- تعريضهم لأي إجراء طبي لا تملية حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.



- وضع النزاع.
- وضع الشخص.
- تطبيق كل القوانين القابلة للتطبيق.
- الحد الأدنى من المعاملة الانسانية.
- حسن النية.
- انتهاك القانون قد يسيء الى العمليات والى القيم والسياسات الوطنية



اعتقلت الدولة "أ"
شخصاً ينتمي إلى
القوات المسلحة
للدولة "ب" خلال
هجومها العسكري
على أراضي الدولة
"ب"

خلال عملية
استطلاع روتينية
في المنطقة
الخاضعة لسيطرة
الحكومة، أقت
جماعة المسلحة
القبض على السائق

علقت الدولة (أ) رخص
الصحفيين الذين غطوا
الانتهاكات التي ارتكبتها
جنودها خلال النزاع
المسلح في الخارج
واحتجزتهم

أقت جماعة مسلحة
غير حكومية القبض
على مدني يشتبه في
قيامه بالتجسس
لصالح القوات
الحكومية

اعتقلت الحكومة
أقارب أفراد الجماعة
المسلحة

اعتقلت قوة
الاحتلال
المتظاهرين لقمع
مظاهرات عنيفة
خرجت ضد انقطاع
التيار الكهربائي

أقت الشرطة في الدولة
(أ) القبض على امرأة
لقيامها ببيع متجر في
قرية قريبة من منطقة
القتال الدائر

اعتقلت الجماعة
المسلحة شخصاً
حاول الفرار من
الاعتقال بعد ضبطه
متورطاً بمحاولة
اغتصاب